مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
اسم الكاتب: أماني جمعة النقبي، زايد علي زايد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8608
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 21:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.2

مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

أماني جمعة النقبي[1]

زايد علي زايد[2]

تاريخ الاستلام: 12-06-2021 **تاريخ القبول: 07-09-2021**

ملخص البحث:

يُعدّ مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من أهم المبادئ القانونية وأهم معايير تقاسم مياه المجاري المائية الدولية التي يستند إليها القضاء الدولي للفصل في النزاعات الدولية، عند تعارض الاستخدامات للنهر الدولي، وذلك في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي. وقد أسهمت الجهود الدولية في تحديد عوامل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومنها، العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والمناخية والأيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية، الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية، السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

ورد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في العديد من التطبيقات القضائية الدولية سواء كانت صادرة عن التحكيم الدولي، أو أحكام صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأخيراً في الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. وحتى يتحقق الاستخدام المنصف والمعقول لدول الحوض النهري، يجب أن تتعاون تلك الدول لتنسيق جهودها في حماية وتنمية موارد ذلك النهر، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

الكلمات الدالة: مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، حماية الموارد النهرية، المجاري المائية، دول الحوض النهري.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
U18103813@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 34 9/24/2023 2:31:57 AM

أولاً- المقدمة:

أصبحت قضايا المياه -لاعتبارات كثيرة- تحظى باهتمام عدة فروع علمية ويعكس تفرعها وتعددها اتساع هذه القضايا من حيث توزيع الموارد المائية وإدارتها، وتحليل العلاقات الدولية ذات الصلة. وقد بدأ الاهتمام بالقانون للأنهار الدولية في السنوات الأولى من القرن العشرين عندما بدأت العلاقات الدولية المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية، كما زاد الاهتمام بهذا القانون باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي عندما زادت حاجة الشعوب إلى المياه العذبة، وتنوع استخدامات مياه الأنهار الدولية.

يعرف النهر الدولي طبقاً لمفهوم شبكة المياه الدولية بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة وتقع أجزاؤه في دول مختلفة [1]".

وقد أضحت المبادئ القانونية العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة مصدراً مهمًّا من مصادر القانون الدولي، ورغم اختلاف الفقه الدولي حول تأصيل تلك المبادئ بين من أسندها إلى القانون الدولي وآخر أسندها إلى النظم القانونية الداخلية، ورغم هذا الخلاف الذي اكتنف موضوع المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي، فإن الغالب فقهاً وقضاءً أن المقصود بهذه المبادئ العامة هي مبادئ القانون الوطني في مختلف الأنظمة القانونية وهو الأمر الذي تؤيده عبارة "الأمم المتمدينة" فضلاً عن افتقار القانون الدولي إلى المبادئ العامة للقانون.

يمثل هذا المبدأ حجر الزاوية في قانون استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية. ويعني استخدام مياه المجرى المائي الدولي من قبل جميع الدول المشتركة فيه بطريقة منصفة ومعقولة وهذا يقتضي موازنة جميع العوامل ذات الصلة، وكذا مقارنة الفوائد التي تنتج من الاستعمال مع الأضرار التي قد تصيب مصالح إحدى دول المجرى[2].

وتوزيع المياه بين دول المجرى الواحد سيكون على أساس المساواة في الحقوق وليس الحصص، أي أن دول المجرى لها الحق المتساوي في استغلال مياهه من أجل تحقيق أكبر

(1) وفي هذا السياق قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر الأودر "أنَّ للدول النهرية مصلحة جماعية طبيعية، وبالتالي حقاً قانونياً مشتركاً في الاستخدام العادل لمياه الأنهار الدولية من جانب الدول المتقابلة أو المتجاورة؛ ويحتم ذلك مساواة كل الدول النهرية في استخدام مجرى النهر واستبعاد أية ميزة تفضيلية لصالح أية دولة بالنسبة للدول الأخرى." راجع: CPJI,Ser.A,No.23,1929.P27

(2) Richard pasily, adversaries into partners: international water law and the equitable sharing of downstream benrfits, melboum Journal of international law. vol (3), 2002, p.283.

20-3.indd 35 9/24/2023 2:31:58 AM

فائدة ممكنة لكل دول المجرى، بهدف تحقيق إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاتها [1].

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية (مايو 1997)، بإبراز مبدأ "الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين" كأساس لتقاسم المياه المشتركة في أحواض الأنهار الدولية. والباب الثاني من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية هو صميم الاتفاقية. وهو يتضمن ثلاثة مبادئ عامة لتنظيم كيفية الانتفاع بالمجرى المائي من قبل دوله؛ هذه المبادئ هي: الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، والالتزام العام بالتعاون.

وقد ورد مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين في رأس قائمة المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، وتسترعى صياغة المادة الخامسة من الاتفاقية التي احتوت المبدأ، والذي يرى فيه البعض حجر الأساس في قانون مجارى المياه الدولية [2].

ولقد نشأ هذا المبدأ بدايةً في رحاب الدول الفيدرالية، مثل: سويسرا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث اعتمدت محاكمها كثيراً عليه في فصلها في المنازعات بين ولاياتها بشأن استخدام المجاري المائية المشتركة بينها[3].

وقد طبقته المحكمة العليا الأمريكية في قضية كنساس ضد كلورادو عام 1907[4]. وانتهت المحكمة في حكمها إلى ضرورة احترام مبدأ الاستخدام المنصف للمياه بين الولايتين. وقد تبنى القانون الدولي هذا المبدأ؛ حيث تم تضمينه بالعديد من الاتفاقيات الدولية، وذلك نظراً للأهمية التي يحظى بها، ومن أشهر تلك الاتفاقيات: تلك المبرمة بين الهند وباكستان بشأن نهر الهندوس عام 1960، والتي تم على أساسها تقسيم حصص المياه بين الدولتين، والتي مُنحت الهند بموجبها نسبة 20 % وباكستان 80 % من مياه النهر، ومن ثَمَّ فإن الاستخدام المنصف لا يعني التساوي في الحصص المائية بين الدول المجرى المائي الواحد.

---

(1) Bantita pichyakorn, sutainable development and international watercourses agreements the Mekong and the Rhine ,2002, p.6.

(2) محمد يوسف علوان، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام 1997، المؤتمر السنوي الثالث – المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين (الناشر جامعة أسيوط – مركز دراسات المستقبل، 1998م)،ص:121.

(3) هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام،(القاهرة:المركز القومي للإصدارات القانونية،2020م)، ط1،ص: 111.

(4) للمزيد عن تفاصيل القضية

http://www.superme.justia.com/cases/federal/206/46/case.html

20-3.indd 36 9/24/2023 2:31:58 AM

ثانيًا- أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

- تنبثق أهمية البحث من الأهمية الملحوظة لموضوعه والذي يتمثل في تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول لدول الحوض النهري.
- السعي إلى توضيح كيفية الانتفاع بالمجرى المائي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.
- الإسهام في إثراء المكتبات العلمية المتخصصة في القانون الدولي ونشره وتطويره؛ وذلك لأن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من المبادئ الهامة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية، والذي يُثير العديد من المشكلات الدولية بين الدول نتيجة لتعارض مصالحها عند استخدام مياه المجرى المائي.

ثالثًا- إشكالية البحث:

تستعرض الباحثة في إطار هذه الدراسة، واحدة من أبرز الإشكاليات والأفكار التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي، والتي تأثرت على مر العصور بالظروف السياسية السائدة خلال كل عصر؛ وهو ما يبدو ظاهراً خلال واقعنا المعاصر، من مواقف الدول الكبرى والقوى العظمى من سعيها لتحقيق مصالحها بانتهاك هذا المبدأ والتلاعب بالقانون؛ وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأنهار الدولية.

وتتمحور مشكلة الدراسة حول تساؤل رئيس وهو:

1. ما أهم المبادئ القانونية الأساسية الحاكمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؟

وهناك تساؤلات فرعية يثيرها موضوع البحث مما يقتضي بيانه ودراسته منها:

- ما المقصود بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول؟
- ما العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول بمجرى مائي دولي؟
- ما أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول؟
- ما الصعوبات التي تواجهها الاتفاقيات التي تنظم مجرى هذه المياه؟

20-3.indd 37 9/24/2023 2:31:59 AM

رابعًا- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. معرفة مدلول مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.
2. بيان مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وهو من أهم المبادئ الأساسية الحاكمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
3. التبصير بالابعاد الحقيقية لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.
4. توضيح أهم الإتفاقيات الدولية المنظمة لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.
5. استعراض الممارسات الدولية بشأن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في ضوء أحكام القضاء والتحكيم الدوليين.

خامساً- منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول باعتباره من أهم المبادئ العامة التي تنظم عمليات استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، وبيان أهم الاتفاقيات الدولية التي تنظم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في المجرى المائي الدولي، وبيان مدى تطبيق المبادئ القانونية التي تحكم استخدام مياه المجاري المائية الدولية على صعيد الممارسات الدولية.

سادساً- خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الثاني: عوامل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

المطلب الأول: الممارسة الدولية لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

20-3.indd 38 9/24/2023 2:31:59 AM

الخاتمة:

أولاً- النتائج:

ثانيًا- التوصيات:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

مبدأ الاستخدام العادل والمعقول يعد من أهم مبادئ القانون الدولي للأنهار وأهم معايير تقاسم مياه المجاري المائية الدولية، والمقصود به الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول النهر الدولي، والوفاء بأكبر قدر ممكن من احتياجاتها، مع تخفيف الضرر والاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها لتلك الدول.

ومن المعلوم أن النصيب العادل والمعقول لا يعني أبداً أن كل دولة نهرية تأخذ نصيباً مساوياً بالتمام والكمال بنصيب غيرها من الدول الأخرى المعنية بالاستعمال والمزايا المستمدة من النهر، بل إن المبدأ يعني فقط أن لكل دولة الحق في استخدام مياه المجرى المائي والاستفادة منه على نحو عادل ومنصف، حتى ولو كانت هناك دول أخرى تأخذ حصة أكبر أو أقل من حصتها في المياه[1].

إن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد هو الهدف الذي تسعى إليه دول المجرى المائي عند الانتفاع بالمجرى المائي الدولي، والحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية سواء من الناحية الاقتصادية، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر ينبغي أن يكون لها ادعاء قوي في استخدام دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن للوفاء بجميع احتياجاتها، وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد، وهكذا يمكن تحقيق الانتفاع العادل والمنصف[2].

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على ماهية مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الثاني: عوامل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

(1) هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية،2020م)، ط1،ص:119-118.

(2) طالب عبدالله فهد العلوانى، المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب) في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2017م)،ط1، ص:53.

20-3.indd 39 9/24/2023 2:31:59 AM

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

يقصد بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أن تتقاسم دول النهر فوائده بطريقة عادلة ورشيدة. ووفقاً لهذا المبدأ، يُعدّ النهر الدولي وحدة واحدة، تتقاسم دوله فوائده؛ أي يكون لكل دولة نهرية حق في الانتفاع والاستفادة من النهر الذي يمر بإقليمها، فلها حق في حصة عادلة ومعقولة بالنسبة للدول الأخرى التي تُشاركها الانتفاع بنفس النهر الدولي.

لقد أتت المادة 5 من اتفاقية 1997، لتوضح أن مبدأ المساواة في الحقوق لا يعني حصول كل دولة من دول المجرى المائي على حصة متساوية من المياه، لكن يعني بالأحرى وجود حق لكل دولة في الانتفاع بالمياه بطريقة منصفة[1]. أي أن تأخذ كل دولة نصيباً مساوياً لغيرها، ولكنه يعني أن تكون المساواة عادلة ومنصفة[2].

يستند هذا المبدأ إلى مبدأ "المساواة في السيادة" بين الدول النهرية، والذي يعني أن للدول النهرية "حقوقاً متساوية ". بتعبير أدق يكون لهذه الدول حقوقاً متبادلة الصلة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي. وهذا المفهوم يتجسد بدوره في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة الذي يعني بوجه عام:"أن للدولة الحق السيادي في استخدام المياه كيفما تشاء داخل إقليمها، غير أن هذا الحق مقيد بواجب عدم إلحاق ضرر بالدول الأخرى".

والهدف من الانتفاع المنصف هو تحقيق الاستفادة المثلى والمستدامة من النهر، وخفض الضرر الذي يمكن أن يصيب أية دولة، وليس هدفه تقسيم النهر[3].

أولاً- مفهوم الانتفاع المنصف والمعقول في أعمال الهيئات العلمية الدولية:

1. مفهوم مبدأ الاستخدام في إطار أعمال مجمع القانون الدولي:

نصت المادة الثانية من قرار المجمع في دورته المنعقدة في عام 1961 بسالزبورج والمعنية بالمبادئ المنظمة للاستخدامات غير الملاحية لمياه الأنهار الدولية على أنه "من حق كل دولة استخدام المياه العابرة للحدود وفقاً للقواعد التي يحددها القانون الدولي وما يقره مجمع القانون الدولي من قواعد في هذا المجال ويتحدد هذا الحق بما للدول

(1) لهيب صبري ديوان الطائي، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، (الناشر جامعة الشرق الأوسط – كلية الحقوق،2011)،ص:32.

(2) محمد سلمان طابع، مصر وأزمة مياه النيل – آفاق الصراع والتعاون،(مصر-القاهرة،الناشر دار الشروق،2012)،ط1، ص:274.

(3) وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة الشارقة، المجلد12،عدد2،ص:156.

20-3.indd 40 9/24/2023 2:32:00 AM

الأخرى المشتركة في ذات المجرى من حقوق استخدامه بالمجرى المائي أو الحوض الهيدروجرافي[1]".

وفي حالة الخلاف بين الدول المشتركة في استخدام المورد الواحد نجد أن المادة الثالثة أوصت تلك الدول باللجوء إلى التسوية على أساس من الإنصاف ومراعاة الحاجات المائية للدول المعنية وكذا الظروف الأخرى المرتبطة بها، وتأسيساً على ما تقدم نجد أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يتمثل هنا فيما ورد بنص المادة الثانية والتي ربطت بين حق دولة مشتركة في استخدام مجرى مائي وحق دولة أخرى في استخدام مياه نفس المجرى وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقررة في هذا الصدد [2]، كما كان لهذا المجمع السبق في الإشارة إلى إبراز مفهوم الإنصاف، وإن كان هذا المفهوم قد جاء مجملاً دون الإشارة إلى المعايير والأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ.

2. مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف في إطار رابطة القانون الدولي:

أ. في ظل قواعد هلسنكي لعام 1966:

نصت المادة الرابعة من قواعد هلسنكي على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بأن قررت أن لكل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي[3].

ب. الاستخدام المنصف في إطار قواعد برلين 2004:

عدلت رابطة القانون الدولي من تعريفها لمبدأ الاستخدام المنصف الوارد بقواعد هلسنكي، وذلك بنصها في المادة 12 من قواعد برلين على أن "الدول المشتركة في حوض صرف واحد، تدير مياه الحوض بطريقة منصفة مع مراعاة القيود والواجبات التي يفرضها الالتزام بعدم إحداث الضرر الجوهري، بالإضافة إلى قيام هذه الدول بتنمية واستخدام مياه الحوض بقصد تحقيق الاستخدام الرشيد والمستدام، مع أخذها في الاعتبار مصالح الدول

(1) Every state has the Right to utilize waters which traverse or International law and in particular، those resulting from the border its territory، subject to the limits imposed provisions which follow. The right is limited by the of utilization of other states interested in the same watercourse or hydrographic basim “, IDI: Session de Salzburg, 1961, P.382.

(2) صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"،(القاهرة:دار النهضة العربية،2003م) ص:417–ص:518.

(3) مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية – دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، (القاهرة: دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع، 2016م)، ط1،ص:52.

20-3.indd 41 9/24/2023 2:32:00 AM

المشتركة معها في الحوض ذاته [1]".

ثانيًا- مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول في إعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997

1. الاستخدام المنصف في إطار أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة:

جاءت القراءتان الأولى والثانية لمسودة الاتفاقية، وفقاً لصياغة أعضاء لجنة الأمم المتحدة بصورة مختلفة قليلاً عن النص الوارد بالاتفاقية نفسها، حيث جاء النص على نحو أكثر تفصيلاً ووضوحاً، فقد أظهرت الفقرة الأولى من المسودة الاستحقاقات المتبادلة بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد، والمتمثلة في ضرورة قيام كل دولة باستخدام حوض المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وذلك بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل للمجرى، وفي ذات الأمر فقد أبرزت الفقرة الثانية من نص المسودة أن مباشرة الاستخدام المنصف والمعقول تحقق المشاركة بين دول المجرى الواحد في تنميته وإدارته، وما تتضمنه هذه المشاركة من التزام التعاون من أجل تنميته وحمايته، كما أوجب النص تحقيق الاتساق بين الإنصاف وبين مقتضيات الحماية اللازمة للمجرى المائي. ويمكن القول بأن هذا النص يعني الجمع بين كمية وجودة المياه، في إطار مفاهيم تهدف لتحقيق الاتساق والتوازن المرغوب فيه بين دول المجرى الواحد[2].

2. مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في إطار اتفاقية الأمم المتحدة 1997:

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة عام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية بصياغة مغايرة عن الصياغة الواردة بالقراءتين الأولى والثانية لمشروع لجنة القانون الدولي، وتمثل ذلك في جانبيين، ففي الجانب الأول: فقد أضافت الاتفاقية على العبارة الواردة بالفقرة الأولى من مسودة القراءتين في صدد الاستخدام الأمثل في عبارة "بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل والمستدام"، وذلك بزيادة لفظ "مستدام" إلى عبارة الاستخدام الأمثل. أما عن الجانب الثاني، فقد أضافت الاتفاقية في الفقرة الأولى أيضاً لفظ "التنمية المستدامة" إلى عبارة مع الأخذ في الحسبان مصالح دول المجرى المائي المعنية، ويلاحظ أن إضافة ذلك اللفظ إنما كان مرجعه الاهتمام الدولي الكبير بتحقيق الإنصاف بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية في توزيع الموارد المائية[3].

(1) هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:121.

(2) مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة لنيل درجة الدكتوراة (الناشر جامعة القاهرة-كلية الحقوق،1967م)،ص:88.

(3) FAO Legislative Study No.65:"Sources of international water law", Rome,1998,

20-3.indd 42 9/24/2023 2:32:00 AM

ويهدف مبدأ التنمية المستدامة إلى محاولة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة؛ لذا تم تعريفه بأن "التنمية التي تواجه حاجات الحاضر دون حرمان الأجيال المستقبلية من حاجاتهم[1]".

المطلب الثاني: ضوابط اعمال مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

يعد هذا المبدأ بمثابة تنظيم لمجموعة النتائج التي تفسر نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وهي تمنح الحق لكل دولة من الدول المشاركة في الحوض النهري في الانتفاع الرشيد والمنصف من الموارد المائية التي يشترك فيها، وهذا طبقاً للمادة الخامسة من قواعد هلسنكي، وكذلك طبقاً للمادة الخامسة من معاهدة الأمم المتحدة لقانون المجاري المائية 1997، ويرجع هذا المبدأ (الاستخدام المنصف والرشيد) إلى الأصل في الحقوق والمساواة في السيادة بين الدول، وهذا لا يعني بالضرورة المساواة في الأنصبة بين الدول في الموارد المائية المشتركة، ولكن الإنصاف هنا يرتبط بالعوامل المختلفة المرتبطة بها الدول[2].

يتحدد الانتفاع المنصف والمعقول عن طريق الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة. وقد سعت الجهود الدولية لتحديد هذه العوامل على النحو التالي:

أولاً- قرار دوبروفنيك (1956)

في مؤتمرها المنعقد بدوبروفنيك (كرواتيا)، أصدرت رابطة القانون الدولي قراراً جاء في مادته الخامسة: " بالموافقة للمبدأ العام الوارد في المادة الثالثة أعلاه، يتعين على الدول المطلة على الأنهار الدولية عند وضع اتفاقات، وكذلك الدول أو المحاكم عند تسوية المنازعات، أن توازن بين الفائدة التي تحققها دولة ما والخسارة الحادثة لدولة أخرى جراء استخدام معين للمياه. لهذا الغرض، العوامل التالية من بين أمور أخرى، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار:

أ. حق كل منهما في استخدام معقول للمياه؛

ب. مدى اعتماد كل دولة على مياه هذا النهر؛

P.31

(1) Katak B. Malla, the regime of international watercourses, progresses and paradigms Regarding uses and environmental protection, Department of law, stockhoim university, 2005., P.74.

(2) هالة محمد عصام الدين، التسوية السلمية لمنازعات الأنهار الدولية، (دولة الإمارات العربية المتحدة-الشارقة: الناشر دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر،2014م)، ص:67.

20-3.indd 43 9/24/2023 2:32:01 AM

ج. المكاسب الاجتماعية والاقتصادية المقارنة التي تعود على كل منهما وعلى جماعة النهر بأكملها؛

د. الاتفاقات الموجودة سلفاً بين الدول المعنية؛

ه. التخصيص الموجود سلفاً للمياه لكل دولة [1]".

ثانيًا- قواعد هلسنكي (1966)

نصت المادة الخامسة على ما يلي:

1. ما يعد حصة معقولة وعادلة بالمعنى المقصود في المادة الرابعة يتحدد في ضوء جميع العوامل ذات الصلة في كل حالة على حدة.

2. تتضمن العوامل ذات الصلة التي تؤخذ بعين الاعتبار مايلي (ولكن لاتقتصر عليها):

أ. جغرافية الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى منطقة شبكة الصرف في إقليم كل دولة من دول الحوض.

ب. هيدرولوجية الحوض بما في ذلك على على وجه الخصوص مساهمة كل دولة من دول الحوض في المياه.

ج. المناخ المؤثر على الحوض.

د. الانتفاع السابق بمياه الحوض، بما في ذلك على وجه الخصوص الانتفاع القائم.

ه. الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

و. السكان الذي يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض.

ز. التكاليف المقارنة للوسائل البديلة لتلبية الحاجات الاقتصادية لكل دولة من دول الحوض.

ح. توافر موارد أخرى.

ط. تجنب الفقد غير الضروري في الانتفاع بمياه الحوض.

(1) وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مرجع سابق، ص:162.

20-3.indd 44 9/24/2023 2:32:01 AM

ي. الجدوى من الناحية العملية لتعويض واحدة أو أكثر من الدول المشاركة في الحوض كوسيلة لتسوية التعارضات بين الاستخدامات.

ك. الدرجة التي وفقاً لها يتم إشباع حاجات دولة من دول الحوض، دون حدوث ضرر جوهري لدولة مشتركة في الحوض.

3. يتحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل من هذه العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. في تحديد ما هو حصة معقولة ومنصفة، جميع العوامل ذات الصلة يتعين النظر فيها معاً والتوصل إلى إستنتاج على أساسها ككل [1]".

ثالثًا- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية 1997

تعد اتفاقية الأمم المتحدة، اتفاقيةً إطارية تهدف إلى كفالة استخدام المجاري المائية الدولية، وتنميتها والحفاظ عليها، وإدارتها، وحمايتها، وتعزيز استخدامها بصورة مثلى ومستدامة من قبل أجيال الحاضر والمستقبل. وتنقسم الاتفاقية إلى سبعة أبواب، وتتألف من 37 مادة. إضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية مرفقاً بشأن "التحكيم " يتألف من 14 مادة، يتناول الباب الثاني أهم مبادئ الاتفاقية وهو "مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصف والمعقول [2]".

تهدف المادة السادسة إلى تقديم وسيلة تساعد الدول في تنفيذ قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول الواردة في المادة الخامسة. وعلى ذلك، فإنه ليس الهدف هو التقسيم المتساوي لمياه المجرى المائي الدولي بين دول المجرى المائي. ولهذا الغرض، تنص المادة السادسة على قائمة استرشادية -وليست حصرية -بالعوامل والظروف ذات الصلة، ومن ثم يمكن اللجوء إلى عوامل أخرى لم ترد في القائمة. فالتنوع الكبير في المجاري المائية الدولية يجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة من العوامل. فبعض العوامل المذكورة قد تكون ذات صلة في حالة معينة بينما البعض الآخر قد لا يكون. وكما أشارت لجنة القانون الدولي في تعليقها لا يوجد تدرج بين هذه العوامل، نظراً لأن بعضها قد يكون أكثر أهمية في حالات معينة في حين أن البعض الآخر قد يستحق منحه أهمية أكبر في حالات أخرى [3].

(1) وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مرجع سابق، ص:163-162.

(2) سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، (الناشر مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 37،عدد 433، 2015م)،ص167.

(3) وائل أحمد علام، حوض نهر النيل في إطار القانون الدولي،(مصر:دار النهضة العربية،2014م)،ص145.

20-3.indd 45 9/24/2023 2:32:01 AM

وبناء على الفقرة الأولى "يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة"، بالمعنى المقصود في المادة 5، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار. " فيُتطلب من الدول -سواء بنفسها أو من خلال لجان فنية أو هيئة مشتركة أو طرف ثالث -أن تأخذ في الاعتبار، على نحو مستمر، جميع العوامل ذات الصلة الواردة في القائمة التالية:

أ. العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية: وتتضمن هذه العوامل الصفات المختلفة للمجرى المائي، وهي تشمل مجموعة من العوامل الطبيعية والمادية التي تحدد كمية ونوعية المياه، ومعدل التدفق، ومواسم هطول الأمطار، والعلاقة المادية بين المجرى المائي وكل دولة من دوله. وتشمل "العوامل الجغرافية" طول المجرى المائي في إقليم كل دولة من دوله، وتشمل العوامل "الهيدروغرافية" بصفة عامة القياس والوصف ورسم خرائط المياه. وتتعلق العوامل "الهيدرولوجية "، في جملة أمور، بخصائص المياه، بما في ذلك تدفق المياه وتوزيعها، بما في ذلك مساهمة المياه في المجرى المائي من قبل كل دولة من دول المجرى المائي. وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي تتعلق العوامل "الهيدرولوجية"، في جملة أمور، بخصائص المياه، بما في ذلك تدفق المياه، وتوزيعها، بما في ذلك مساهمة المياه في المجرى المائي من قبل كل دولة من دول المجرى المائي. ويلاحظ أنه على عكس دول المصاب، تدافع دول منابع الأنهار عن فكرة أن المساهمة في مياه النهر ينبغي أن تكون عاملاً رئيساً في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول. ولهذا في اللجنة السادسة أثناء إعداد اتفاقية المجاري المائية الدولية، اقترح مندوب تركيا "تكريس" فقرة إضافية لكمية المياه بالنسبة لكل دولة من دول المجرى المائي مع أخذ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 5 من قواعد هلسنكي في الاعتبار [1]". وقد أيدته إثيوبيا والهند [2]. وعارضته البرتغال حيث ذكرت أن "الاقتراح الرامي إلى الإشارة إلى حصص الدول في المجرى المائي فإن من شأنها أن تشكك في الحقوق التاريخية للدول المشاطئة ومن ثم تصبح مصدر مشكلات جدية [3]". كذلك أشارت الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وسوريا إلى عدم إضافة عوامل جديدة [4]. وبالفعل، لم تذكر الاتفاقية صراحة مساهمة الدولة في مياه المجرى.

(1) اللجنة السادسة (الجمعية العامة) الجلسة 15 (8 أكتوبر 1996)، الفقرة 54، الوثيقة A/C.6/51/SR.15. تجدر الإشارة إلى أن الفقرة (2) من المادة (5) من إعلان مبادئ هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية لعام 1966 تنص على: " هيدرولوجية الحوض وتشمل حجم مساهمة كل من دول الحوض في كمية المياة الإجمالية".

(2) المرجع نفسه، الفقرتان 65، 75.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 67.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 70، 71، 73.

20-3.indd 46 9/24/2023 2:32:01 AM

ب. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية: أي الاعتماد الاجتماعي والاقتصادي على المجرى المائي، لاسيما في مجال الشرب والطعام. ويلاحظ أنه ليس المقصود بعامل "الحاجات الاجتماعية والاقتصادية" مستوى التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية في الدولة المعنية؛ بمعنى أنه لا يتعين النظر للدول الأقل نمواً، ومن ثم منحها معاملة ومزايا أفضل. فالمحك هنا هو درجة اعتماد الدولة على النهر وليس درجة التطور الاقتصادي بها.

ج. السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي: أي حجم السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي، ودرجة ومدى اعتمادهم.

د. آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي: أي آثار الاستخدامات المختلفة على دول المجرى المائي الأخرى؛ وهذا يتضمن الآثار السلبية.

ه. الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي: أي أخذ الاستخدامات المعاصرة بعين الاعتبار. وكذلك الاستخدامات المحتملة لمراعاة حاجات وصالح الأجيال القادمة.

و. حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد: ويُشير مصطلح "التنمية" بصفة عامة إلى المشروعات أو البرامج التي تضطلع بها دول المجرى المائي للحصول على منافع من المجرى المائي أو لزيادة الفوائد التي يمكن الحصول عليها منها، و "الاقتصاد في استخدامها" تعبير يشير إلى تجنب النفايات غير الضرورية من المياه.

ز. مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم: أي ما إذا كانت هناك بدائل متاحة لاستخدام معين مزمع أو قائم، وما إذا كانت تلك البدائل ذات قيمة مقارنة لتلك التي للاستخدام المزمع أو القائم. وهذه البدائل يمكن أن تأخذ شكل مصادر أخرى لتوريد المياه، وكذلك شكل وسائل أخرى (لا تنطوي على استخدام المياه) لتلبية الحاجات موضع البحث، كمصادر بديلة للطاقة (كالطاقة الشمسية) أو كوسائل للنقل غير النقل النهري[1].

(1) وائل أحمد علام، حوض نهر النيل في إطار القانون الدولي، مرجع سابق، ص:148-147.

20-3.indd 47 9/24/2023 2:32:01 AM

وتنص الفقرة الثانية من المادة السادسة على أنه " لدى تطبيق المادة 5 أو الفقرة 1 من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون. " أي أنه إذا كانت هناك حاجة ما -كنقص كمية المياه- فإن الدول ملزمة بالدخول في مشاورات بروح من التعاون، وذلك من أجل الاستجابة للظروف التي أدت إلى الحاجة لإجراء مشاورات. وتنص الفقرة الثالثة على أن " يُحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة". وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل. فما هو الانتفاع المنصف والمعقول في حالة معينة سوف يعتمد على وزن جميع العوامل والظروف ذات الصلة.

وخلاصة الأمر، أنه يوجد تنوع كبير في الأنهار في العالم، فلكل نهر ذاتيته وخصوصيته، ومن ثم من المستحيل وضع قاعدة واحدة شاملة، وذلك لتفاوت أهمية العوامل من نهر لآخر. والهدف من ذكر هذه العوامل هو تقديم وسيلة تساعد الدول على تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وليس الهدف هو التقسيم المتساوي لمياه النهر بين دوله. ويتم تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من قبل كل دولة على حدة، ويمكن أن يتم من خلال اللجوء إلى اللجان الفنية والهيئات المشتركة أو أطراف ثالثة، وفقاً لأية ترتيبات أو اتفاقات تقبلها الدول المعنية[1].

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

الهدف من مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول أن تقوم كل دولة نهرية بتنمية مياه المجرى المائي واستعمالها على أساس منصف بقصد تحقيق الانتفاع الأمثل بتلك المياه بما يتفق مع الحماية الكافية للعناصر التي تتكون منها الشبكة والتحكم فيها.

ولا ينبغي حرمان دولة دون موافقتها من الاشتراك المنصف في الانتفاع بمياه المجرى المائي الدولي التي هي واحدة من الدول المطلة عليه أو يجرى جزء منه في أرضها[2].

الحق في النصيب العادل والمنصف للمياه يقابله اعتبارات مدى حاجة الدول المشاطئة للمياه وظروفها الحياتية ومصادر المياه الأخرى البديلة، وإذا طبق هذا الحق على مصر نجد بأن نهر النيل هو المورد الرئيس للمياه لمصر، ومِن ثَمَّ فإن مصر عليها أن تسعى إلى تأمين المصادر المائية لنهر النيل لضمان استمرار تدفقه والحصول على نصيب عادل

(1) وائل أحمد علام، حوض نهر النيل في إطار القانون الدولي، المرجع نفسه، ص:150-149.

(2) على إبراهيم، قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات مشروع لجنة القانون الدولي النهائي،(القاهرة :دار النهضة العربية، 1995م)، ط1، ص:535.

20-3.indd 48 9/24/2023 2:32:01 AM

من المياه، وإدراكاً من هذا الواقع عقدت مصر اتفاقية عام 1959 مع السودان لإعادة تحديد الأنصبة بينها على ضوء متغير جديد هو مشروع السد العالي، الذي ألغى فكرة التخزين السنوي إلى التخزين الدائم.

ولما كانت مصر- من بين كل دول حوض النيل - إضافة إلى كونها دولة المصب تعتمد على النيل كمصدر رئيسي أو بالأحرى كمصدر وحيد للمياه المستخدمة في أغراض الشرب والزراعة، فإن أي اقتطاع للمياه في أعالي النيل، بما يستتبعه من انخفاض في كميات المياه المتاحة لمصر، سيترتب عليه ضرر بليغ بها، وهو ما يتعارض مع مقتضيات مبدا الانتفاع المنصف والعادل[1].

ونهدف في هذا المبحث إلى استعراض مظاهر تطبيق هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية العامة المعنية باستخدام مياه الأنهار الدولية، سواء أكانت تلك الاتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية، وكذلك التطبيقات القضائية الخاصة بالمبدأ.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول تطبيقات مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الممارسة الدولية لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المطلب الأول: الممارسة الدولية لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

أولاً- مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في الاتفاقيات الدولية

لقد تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، باعتباره من أهم المبادئ العامة التي تنظم عمليات استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، فنجد أن المادة الثانية من المعاهدة الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1968م، تنص على أن "تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنبات والحيوان، وفقاً للمبادئ العملية، مع الأخذ في الاعتبار مصالح الشعوب في هذه الدول على أفضل وجه"[2].

(1) محمد شوقي عبد العال " الانتفاع بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصية لحالة نهر النيل " سلسلة دراسات مصرية أفريقية صادر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسة، جامعة القاهرة، أكتوبر2004، ص16-13.

(2) هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:125.

20-3.indd 49 9/24/2023 2:32:02 AM

وقد تم النص على المبدأ المشار إليه في هذه المادة بطريقة غير مباشرة؛ حيث يمكن استنباط مفهوم الإنصاف من النصوص المعنية بمسألة الحفاظ على العشائر النباتية؛ حيث حثت المادة السادسة من الاتفاقية سالفة الذكر على "ضرورة الأخذ في حسبانها الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول المعنية؛ لتحقيق أفضل الطرق لاستخدام وتنمية العشائر النباتية والحفاظ عليها"، ونصت المادة السابعة إلى "ضرورة ضمان الحفاظ على الموارد الحيوانية وبيئتها وحسن استخدامها وتنميتها ومن أجل تحقيق ذلك الهدف حثت الدول المتعاقدة على رعاية الموارد المائية من المؤثرات السلبية ".

وعلى المستوى الأفريقي –أيضاً– فهناك العديد من الاتفاقيات الثنائية، نصت على مبدأ الاستخدام المنصف، ومنها: الاتفاقية الموقعة بين النيجر ونيجيريا، والموقعة في 18 يوليو عام 1990، بشأن المشاركة المنصفة في تنمية وحفظ واستخدام مواردهما المائية المشتركة؛ حيث أقرت الفقرة الأولى من المادة منها سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأحواض النهرية، التي تتقاطع أو تشكل الحدود المشتركة للدول المتعاقدة. وهذا يدل على تبني المبدأ المذكور في صورته المباشرة، كما نصت المادة الثانية منها على أن أطراف الاتفاق لهم الحق في نصيب منصف من التنمية والحفاظ والاستخدام للموارد المائية في الأحواض النهرية المشتركة داخل حدود الدول الإقليمية، كما أقرت الفقرة الخامسة من المادة الثانية على العوامل ذات الصلة في الوصول إلى النصيب المنصف والمعقول[1].

يُعدّ البروتوكول المعروف بـ "سادك "، المبرم في 28 أغسطس 1995 المعني بشبكة المجاري المائية المشتركة، من الاتفاقيات التي تبنت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في مجال المجاري المائية الدولية، حيث تبنى البروتوكول نظرية وحدة المصالحCommunity of Interest، كما نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى والمعنية بالمبادئ العامة على احترام الدول الموقعة على البروتوكول للقواعد المستقرة في القانون الدولي العام والتي تتصل باستخدام وإدارة المجاري المائية الدولية المشتركة[2].

وعلى المستوى الأوروبي، نجد الاتفاقية المعنية بنهر الدانوب والموقعة في 29 يونيو 1994؛ حيث ورد بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على حث الأطراف المتعاقدة بالسعي نحو تحقيق أهداف مستدامة ومنصفة لإدارة المياه، ومن بينها: صيانة وتحسين وترشيد استخدام المياه السطحية والمياه الجوفية في منطقة مستجمع المياه قدر الإمكان[3].

(1) FAO Legislative study 61: " Treaties Concerning The non-Navigational Uses of International Watercourses , African",PP.219-242

(2) هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص:126.

(3) للمزيد بشأن هذه الاتفاقية، يراجع الرابط التالي:

20-3.indd 50 9/24/2023 2:32:02 AM

وهناك أيضاً اتفاق نهر سافا والذي يُعدّ ثالث أطول رافد من نهر الدانوب، والذي يمر بحدود أربعة دول هي: صربيا، والبوسنة، والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا. وقد تبنت الفقرة الأولى من المادة السابعة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، حيث نصت على أنه " يحق للدول الأطراف داخل حدودها الإقليمية الحصول على حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات المفيدة لموارد المياه لحوض نهر سافا "، ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد تبنى المبدأ المذكور بذات الصياغة الواردة بقواعد هلسنكي 1966، مع إدخال التعديلات اللازمة للتوافق مع ظروف حوض نهر السافا. فتجد أن الاتفاقية المذكورة قد تبنت المبدأ المشار إليه فيما يتعلق بإدارة المياه [1].

وعلى مستوى قارة آسيا، فقد نصت الاتفاقية المبرمة في 31 يناير 1975 والخاصة بنهر الميكونج في فصلها الثاني على مجموعة من المبادئ الجوهرية المعنية بالموارد المائية حيث نصت المادة الثالثة منها على مفهوم الوحدة النهرية الطبيعية التي تعتد بالوضع الهيدرولوجي، كما تبنت الاتفاقية مفهوم الحوض وفقاً لما جاء بقواعد هلسنكي 1966، حيث نصت المادة الخامسة منها صراحة على ضرورة تحقيق الاستخدام النافع لدول الحوض داخل حدودها الإقليمية، في إطار المشاركة المنصفة والمعقولة بمفهوم الاستخدام النافع[2].

ثانيًا- مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في ضوء أحكام القضاء والتحكيم الدوليين

ورد مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في العديد من التطبيقات القضائية الدولية سواء كان ذلك في أحكام صادرة عن التحكيم الدولي، أو احكام صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأخيراً في الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية، وسوف نستعرض تلك التطبيقات على النحو التالي:

1. قضية تحكيم نهر الهلمند بين إيران وأفغانستان، الصادر في عام 1902:

ينُبع نهر الهلمند من الجبال الواقعة وسط أفغانستان ويتدفق عبر منطقة سيستان، والتي تقع على بعد 40 ميل من أسفل منطقة تسمى Kohak، حيث تم بناء سد Kohak

---

http://www.mcmekong.org/download/agreement95/agreement-procedure-pdf

(1) للاطلاع على نص الاتفاقية المشار إليها يراجع الرابط التالي:
http://www.savacommission.org/dms/docs/dokuments - publications/basic-documents/fasrb.pdf

(2) راجع: FAO Legislative Study 61: " Treaties Concerning The non-Navigational Uses of International Watercourses , African" , Op.Cit.,PP.11-19

20-3.indd 51 9/24/2023 2:32:02 AM

بأفغانستان، والذي تسبب في نشوب النزاع بين إيران وأفغانستان بشأن السيادة على منطقة سيستان، وتم اللجوء إلى التحكيم الدولي طبقاً لمعاهدة باريس المبرمة في 4 مارس 1957 بين بريطانيا وبلاد فارس، والمتضمنة اللجوء للتحكيم الدولي في المسائل المتعلقة بالسيادة والحدود الخاصة بسيستان بضفتي نهر الهلمند، وانتهى المحكم [1] الإنجليزي جولد سميث في 19 أغسطس 1872 في حكمه إلى إيضاح حدود سيستان؛ حيث رأى أنها محددة من جهات ثلاث بعدد من البحيرات، بينما يحدها نهر الهلمند من الجهة الرابعة، وتضمن حكمه أيضاً حرمان إيران من الجزء الواقع إلى الضفة اليمنى للنهر، وأن تكون ضفاف الهلمند حتى شمال Kohak خاضعة لأفغانستان، وأما القاع الرئيسي للنهر أسفل Kohak، فيتبع الحد الشرقي لمنطقة سيستان الإيرانية [2].

وقد حدثت بعض التغييرات الطبيعية في مجرى نهر الهلمند وروافده أثرت على تدفق المياه فيه، مما أدى إلى نشوب النزاع مجدداً بين إيران وأفغانستان، وتم التوافق بينهما عام 1902 على اللجوء للتحكيم الدولي مرة أخرى، على أن يتم ذلك في ضوء الحكم الذي توصل إليه المحكم جولد سميث، وصدر الحكم الجديد عن **هيئة التحكيم متضمناً الأحكام التالية:**

1. لن يتم تنفيذ أية أشغال متعلقة بالري يكون من شأنها إعاقة الإمداد الضروري للمياه الخاص بالزراعة على ضفتي النهر.
2. تمثل كمية المياه المطلوبة لري الأراضي الإيرانية في منطقة Kohak ثلث حجم مياه نهر الهلمند، التي تدخل سيستان.
3. ترتيباً على ما تقدم، تستحق إيران ثلث مياه نهر الهلمند محسوباً عند نقطة مآخذ المياه لري الأراضي بضفتي النهر في منطقة سيستان.
4. يجب السماح بأية أشغال ري يتم بناؤها لتمويل المياه من قبل أفغانستان بمرور ثلث حجم المياه على الأقل.
5. يتم تعيين مسئول بريطاني ذي خبرة في مجال الري لمراقبة تنفيذ القرار.
6. يتقيد حق أفغانستان الممنوح لها باعتبارها دولة المنبع ووفقاً لطبيعتها الجغرافية، بالمدى الذي يراعي حقوق ايران.

---

(1) راجع:, FAO Legislative Study 61 Op.Cit., p.28-31

(2) راجع: Cairo A. Robb: International Environmental Law Reports , Vol. 1 : Early Decisions Cambridge University Press , 1999 , Pp.3-5.

20-3.indd 52 9/24/2023 2:32:02 AM

7. نظراً لما يتعرض له النهر من تغييرات فجائية وجوهرية في تدفقه، لذا فإن واجب العناية مفروض على الدولتين عند قيامهما بإنشاء أية قنوات جديدة أو توسيعهما قنوات قديمة [1].

لذا، يعد هذا الحكم من أهم الأحكام التي فصلت في منازعات معنية بمسائل توزيع الحصص المائية، حيث استندت هيئة المحكمين على مفهوم توازن المصالح الذي يقوم على أن استخدام مياه المجرى المائي من قبل إحدى دول الحوض، يجب أن يُراعي احتياجات الدول المتشاطئة الأخرى [2].

كما ذهبت هيئة التحكيم أيضاً إلى أنه يجب على دولة أفغانستان ألا تتسبب في إلحاق أية أضرار بباقي دول الحوض، وأنه إذا كان من حقها استخدام مياه نهر الهلمند، فهناك واجب يلقي على عاتقها يتمثل في عدم حرمان دولة إيران من حقها في استخدام المياه ذاتها، فقد اشترطت هيئة التحكيم عدم خفض مستويات المياه عن المستوى المطلوب للري، ومن ثم الحفاظ على التدفقات الطبيعية لمياه النهر تحقيقاً للاستخدام المنصف والعادل، وفي ذات الوقت أكدت هيئة التحكيم على عدم أحقية إيران في تقرير أية سلطة على النهر دون موافقة أفغانستان[3].

2. حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي، الصادر في 28 يونيو 1937 بشأن تحويل المياه من نهر الميوز:

ينبع نهر ميوز في فرنسا، ثم يتدفق عبر بلجيكا، مُشكلاً الحدود بين بلجيكا وهولندا لمسافة قصيرة، ويواصل تدفقه عبر الأراضي الهولندية (في مجراه عند مدينة "Maastricht" الهولندية)، ثم يتدفق بعد ذلك عبر هولندا حتى أسفل المجري في"Maastricht" ليشكل الحدود مع بلجيكا، وكانت هناك قناة تسمى Willemsvaart -Zuid، تم إنشاؤها في منتصف القرن التاسع عشر، تصل "Maastricht" بمنطقة "بوالودك" في هولندا وتلك القناة تزود بمياه الميوز من خلال هويس ماستريخت عبر مأخذ في منطقة Hocht، وعن طريق قناة أخرى تدعى Maastricht-Lie، كانت تمثل امتداداً لقناة Zuid [4]- Willemsvaart.

(1) راجع: Cairo A.Robb: Op.Cit.,P.7

(2) راجع: Antonientte Hildering : Suslainable Development and warter Management Eburon publishers , Deift , 2004 p. 53

(3) راجع: Cairo A. Robb, Op Cit.,P.12-13

(4) مساعد عبد العاطي شتيوي، مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية – دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي، مرجع سابق، ص:61.

20-3.indd 53 9/24/2023 2:32:02 AM

وكانت هناك منازعات مستمرة بين هولندا وبلجيكا بشأن استخدام مياه نهر الميوز، على ضوء عزم بلجيكا زيادة استخدامها من مياه قناة زويد لدى مناطق زراعية جديدة، وشرعت بلجيكا في بناء قناة في جانب هويس Hocht، والذي كان مستخدماً لأغراض الملاحة؛ وذلك لتأمين حاجاتها من المياه، فسعت لسحب المياه من قناة ماستريخت -ليج، مما احتاج الى تدفقات متزايدة من قناة زويد وليمزفارت. الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بالملاحة بنهر الميوز، نتيجة لسحب المياه من النهر المذكور، وعلى ضوء ذلك تم إبرام اتفاقية بين هولندا وبلجيكا في 12 مايو عام 1863؛ بقصد التوصل لتسوية دائمة للخلاف بينهما، ووضع نظام حاكم لتحويل المياه من نهر الميوز لتغذية قنوات الملاحة والري، وأطلق عليها معاهدة الرافد Treaty Feeder.

ثم شرعت هولندا في عام 1921 إلى إقامة مشروعين: الأول: استهدف بناء خزان على نهر الميوز، والثاني: تعلق بإنشاء قناة جوليانا؛ حتى تصل ما بين مدينتي ماستريخت ومسبراخت ورفضت بلجيكا المشروعين؛ بدعوى أنهما سوف يعوقان الملاحة للجزء المشترك في النهر بين الدولتين، فضلاً عن ضرورة حصول هولندا على موافقة الجانب البلجيكي ونتيجة لعدم التوصل لحل النزاع بينهما، لجأت هولندا في أغسطس عام 1936 إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي؛ للادعاء بأن بلجيكا قد خرقت اتفاقية Feeder Treety السالف الإشارة إليها، وطلبت هولندا من المحكمة أن تصدر أمراً لبلجيكا بوقف الأعمال وإعادة الحال لما كانت عليه وكذا إزالة أية أشغال من شأنها خرق المعاهدة في المستقبل، وقد رفضت بلجيكا الادعاءات الهولندية وادعت بلجيكا باختراق هولندا لمعاهدة الرافد، وتقدمت الدولتان بمذكرات للحجج المؤيدة لموقف كل منهما، حيث تضمنت المذكرة المقدمة من الجانب الهولندي الانتهاكات التي خرقت بها بلجيكا أحكام ونصوص المعاهدة المشار إليها، كما طالبت في ذات الوقت بإيقاف الأعمال التي من شأنها خرق المعاهدة المشار إليها في المستقبل، ورفضت بلجيكا بدورها الادعاءات الهولندية وطالبت بالمساواة بين هويس نيبرهارث الذي شرعت في إقامته، وبين هويس بوشفيلت الذي أقامته هولندا، وفي المقابل ادعت بلجيكا بأن هولندا خرقت معاهدة الرافد من خلال بنائها خزان بورجهارث، بالإضافة إلى شروعها في بناء قناة جوليانا، ودفعت هولندا بعدم خرقها للمعاهدة المذكورة، فضلاً عن عدم وجود ثمة ضرر سيلحق ببلجيكا من جراء مشروعاتها، وطالبت هولندا من المحكمة عدم الاعتداد بالادعاء البلجيكي، إلا أن بلجيكا قد تصدت للدفع الهولندي وقررت بأن هولندا تعسفت في استخدام حقها في تطبيقها للمعاهدة [1].

وقد بادرت المحكمة بإرسال بعثة تقصي الحقائق في 1 مايو 1937؛ للتعرف على معالم المنطقة محل النزاع، وعقب ذلك أصدرت المحكمة حكمها في النزاع في 28 يونيو

(1) المرجع نفسه، ص: 62.

20-3.indd 54 9/24/2023 2:32:03 AM

1937، وقد تبين للمحكمة ارتكان كلتا الدولتين إلى مبادئ القانون الدولي للأنهار في الحجج المقدمة منهما، رغم نظام الدعوى المعروض عليها لم يسمح للمحكمة بالنظر فيها وفقاً لقواعد هذا القانون؛ بل طُلب من المحكمة الحكم في هذه الدعوى في ضوء تفسير معاهدة الرافد [1]1863.

ويُعدّ الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا النزاع قد انصب على معاهدة الرافد المبرمة بين هولندا وبلجيكا في عام 1863، وقد راعت المحكمة كافة الظروف المرتبطة بتلك المعاهدة من بينها عامل الحقوق التاريخية كعنصر من عناصر الاتفاق الموقع بين البلدين، كما استندت المحكمة إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي باعتباره من المبادئ العامة للقانون.

ويتبين لنا من تحليل الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ضوء مبدأ " الاستخدام المنصف " بأن الثابت: أن هذا الحكم قد تم تأسيسه على معاهدة الرافد الموقعة بين هولندا وبلجيكا 1863، رغم استناد الطرفين في مرافعاتهما الشفوية والمكتوبة على مبادئ القانون الدولي للأنهار، إلا أن المحكمة قررت أنه ليس من صلاحيتها الحكم بمقتضى قواعد القانون الدولي، ورغم ذلك، فإن المحكمة قد استندت إلى قواعد الإنصاف في حكمها، وتمثل ذلك في اشتراطها استمرار التدفقات والمستويات الطبيعية للنهر عند نقطة معينة، وذلك مراعاة لعامل الحقوق التاريخية، الذي يعد من أهم عناصر الإنصاف.

3. حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين دولتي المجر وسلوفاكيا المعروف بنزاع "جابتشيكوفو - نيجماروس، سبتمبر 1997" :

توجز وقائع هذا النزاع في أن الخلاف الذي نشب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا حول إنشاء قنطرتين بصفة مشتركة على نهر الدانوب، بموجب معاهدة أبرمت في عام 1977، وعملت الدولتان على تسوية الخلافات الناشئة فيما بينهما بشأن تشغيل القنطرتين، وكيفية توليد الطاقة منها، إلا أن المجر اعترضت على المشروع عند بدء أعمال التشييد؛ بسبب بعض المخاوف البيئية، مما ترتب عليه إيقاف المشروع في عام 1989، ورغم تمسك كل طرف بموقفه، إلا أن سلوفاكيا قررت المضي قدماً في تنفيذ المشروع من جانب واحد، وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي يمر داخل حدودها الإقليمية، وهو ما يعني تحويل حوالي 80 % من المياه المشتركة في أراضي التشيك تحديداً، واستندت في ذلك إلى معاهدة [2]1977.

(1) للمزيد راجع : Mo-hamed Sameh Amr, « Diversion of International Watercourses Under International Law “, African Yearbook of International Law, Vol.10, 2002. In the same meaning : Cairo A. R. Robb. Op. cit. , pp. 178 - 179.

(2) راجع : أحمد أبو الوفا: "التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابتشيكوفو- ناجماروس المجر وسلوفاكيا"،

20-3.indd 55 9/24/2023 2:32:03 AM

وعلى ضوء ذلك قامت المجر في مواجهة هذا الموقف بإعلانها إنهاء المعاهدة من طرف واحد؛ باعتبار أنها الأساس الوحيد الذي سمح لسلوفاكيا بالمضي قدماً في إقامة المشروع، وقد تأزم الموقف عام 1992، حينما حدث الانقسام داخل تشيكوسلوفاكيا، وآلت ملكية الجزء الخاص بتشيكوسلوفاكيا في أكتوبر 19952 بردم نهر الدانوب، وتحويل ما يزيد عن 80 % من مياهه إلى قناة جانبية في الأراضي السلوفاكية، ثم اتفقت الدولتان في أبريل عام 1993 على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية[1]. وقد صدر حكم المحكمة في 25 سبتمبر عام 1997 بعد دراستها وفحصها لطلبات وأسانيد الدولتين، حيث قضت بأن المجر لم يكن من حقها التوقف والتخلي عن الأعمال المتعلقة بمشروع Nagymaro وكذلك ما ورد بشأنها في معاهدة 1977 من أعمال مرتبطة بمشروع Gabcikovo، وأن تشيكوسلوفاكيا كان من حقها أن تبدأ في تنفيذ "Variantc" سنة 1991، غير أنه لم يكن لها الحق في أن تقوم بتشغيله في أكتوبر 1992، ورأت المحكمة أن إعلان المجر في 19 مايو 1992 لإنهاء معاهدة 1977 لم ينهها من الناحية القانونية، وكان هذا بصدد ما ورد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق الخاص الموقع بين المجر وسلوفاكيا عقب المفاوضات التي بدأت سنة 1992، أما بشأن المطلوب من المحكمة في صدد الفقرة الثانية من ذات المادة، فانتهت المحكمة إلى أن معاهدة 1977 تأتي متسقة مع الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لعام 1978 والمعنية بالتوارث الدولي، باعتبارها منشئة لنظام إقليمي، حيث أن معاهدة 1977 لم تنته ولا تُزال منتجة لآثارها القانونية، وأنها تظل تحكم العلاقة بين دولتي المجر وسلوفاكيا باعتبارها وارثة لتشيكوسلوفاكيا فيما يعني بمشروع Gabcikovo-Nagymaros، وتأسيساً على ذلك قررت المحكمة أنه على طرفي النزاع الاتفاق على الوسائل التي يتم بها تنفيذ من حقوق [2]والتزامات في ضوء اقتراف الدولتين لتصرفات خاطئة تخالف المبادئ القانونية، ومن أهمها مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول باعتباره من

(الناشر المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد54، 1998)، ص221.

(1) المرجع السابق، ص244-221.

(2) ذهبت المحكمة إلى:

« The 1977 treaty was not only a joint investment project for the production of energy but it was also designed to serve other objectives as well : the improvement of navigability of Danube, flood control and regulation of ice - discharge , and protection of the natural environment. None of these objectives ha been given absolute priority over the other , in spite of the emphasis , which is given in the treaty to the construction of a system of locks for the protection of energy. None of them has lost its importance. In order to achieve these objectives the parties accepted obligations of conduct, obligations of performance and obligations of result «. ICJ's judgment 37 ILM (1998), P. 200, Para 135.

20-3.indd 56 9/24/2023 2:32:03 AM

المبادئ الجوهرية في مجال القانون الدولي للأنهار، ووجوب تسوية المنازعات المائية وفقاً لمضمون هذا المبدأ[1]، وأكد الحكم أيضاً على أن الخلاف بين دول الحوض الواحد لا يمكن أن يساعد في التنمية وإقرار التعاون البناء بينهم.

ولذلك يعد هذا الحكم الصادر حكماً فريداً ومتميزاً؛ لأنه عالج عدة موضوعات هامة في القانون الدولي، وتفسير ذلك أن هذا الحكم لم يقتصر على التعرض لقواعد القانون الدولي للأنهار فقط؛ بل تطرق لمسالة التطورات التي لحقت بالقانون الدولي للبيئة، بالإضافة إلى تعرضه للقضايا الخاصة بالمسؤولية الدولية وقانون المعاهدات كما أشار أيضا للعلاقات القانونية المتداخلة بين جميع ما سبق، ومن الثابت أن طرفي النزاع طلبا من المحكمة الفصل في ثلاثة مسائل على وجه التحديد، حيث تعلقت المسألة الأولى منها فيما إذا كان من حق دولة المجر إيقاف العمل ثم التخلي عن استكمال الأشغال الهندسية في عام 1989 في مشروع ناجيماروس، وكذلك في الجزء الخاص بمشروع جابتشيكوفو. أما المسالة الثانية فكانت تتعلق بمدى أحقية دولتي التشيك وسلوفاكيا في تنفيذ الحل المؤقت، وفي تشغيل الشبكة اعتباراً من أكتوبر 1992، وأخيراً عنيت المسألة الأخيرة بماهية الآثار القانونية المترتبة على الإخطار المؤرخ لها في 19 مايو عام 1992 بإنهاء المعاهدة من قبل المجر، وقد قضت المحكمة بان المجر غير محقة في إيقافها أو إنهائها العمل في المشروع المشترك لاعتبارات بيئية، وأن دولة سلوفاكيا غير محقة في تنفيذ حل من طرف واحد دون موافقة المجر، وذلك على الرغم من مشروعية الأعمال التي تم تشييدها، وفي النهاية قضت المحكمة بأن المجر لم تكن محقة في إنهاء المعاهدة من طرف واحد، فهي سارية المفعول حتى ذلك اليوم الذي نظرت فيه المحكمة للنزاع، وأوصت المحكمة في هذا السياق الدولتين بالتعاون والتوافق بينهما، واقترحت المحكمة في هذا الشأن تنفيذ المشروع بقنطرة واحدة بالمشاركة فيما بينهما، مع إعادة صياغة معاهدة عام 1977 لكي تصبح أساساً لتسوية النزاع[2].

(1) ذهبت المحكمة إلى:

The treaty could not be repudiated unilaterally: Article 26 of the Vienna Convention of 1969 on the Law of Treaties, combines two elements, which are of equal importance. It provides that every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by tem in good faith. The principle of good faith obliges the parties to apply it in reasonable way and in such a manner that its purpose can be realized. 2 ". Ibid., P. 201, Para 142.

(2) راجع تفاصيل النزاع في فيليب ساندس: المجاري المائية والبيئية ومحكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس، منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية- تعزيز التعاون ومعالجة الخلافات، تحرير سلمان أحمد سلمان، لورنس بوسوان دي شازورن، 1998م، ص139.

20-3.indd 57 9/24/2023 2:32:03 AM

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

الانتفاع المنصف والمعقول هو عملية تتكوَّن من عدة إجراءات؛ وتتصف هذه العملية بما يلي [1]:

1. أنها عملية تحتاج للتعاون بين الدول النهرية: فعلى الرغم من أنه ليس هناك من الناحية النظرية ما يمنع قيام الدولة بمفردها بتحديد انتفاعها المنصف والمعقول، إلا أنه واقعياً يستحيل هذا الأمر. إذ أنه سيصعب - إن لم يكن يستحيل - على أية دولة أن تعرف ما إذا كان انتفاعها بالنهر الدولي منصفاً في مواجهة الدول الأخرى إلا في ظل التعاون معها من خلال لجنة مشتركة أو طرف ثالث أو تعاون وثيق وتبادل مستمر للمعلومات بشأن حالة النهر الدولي.

2. إنها عملية متطورة تأخذ بعين الاعتبار كافة المستجدات، فهي في حركة متغيرة، لذلك، يجب أن يعاد النظر في تحديد الانتفاع المنصف والمعقول بشكل مستمر، وعمل إعادة تقييم، وذلك لأن الظروف المتغيرة سوف تتطلب بطبيعة الحال تعديلات في قسمة مياه النهر الدولي. ومن الأهمية التأكيد على أن ما هو معقول في وقت الوفرة لن يكون كذلك في وقت الندرة. ومن ثم، يجب على دول المجرى المائي أن تأخذ بعين الاعتبار، على نحو مستمر، جميع العوامل ذات الصلة مع ضمان المساواة واحترام حقوق دول المجرى المائي الأخرى.

3. احترام حقوق دول الحوض الأخرى: فما هو منصف ومعقول يتم تحديده بالنظر إلى الدول الأخرى المشتركة في نفس النهر. ومن ثم يجب على الدول أن تحترم حقوق دول الحوض الأخرى، وألا تتجاوز حد الانتفاع المنصف والمعقول فتضرَّ الدول الأخرى. وقد ذكرت لجنة القانون الدولي "إن الحق في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي... يحمل في طياته حقاً ضمنياً بتعاون دول المجرى المائي الأخرى في الحفاظ على حصص منصفة لاستخدامات وفوائد المجرى المائي".

وخلاصة الأمر، أن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول يعد مبدأ مقبولاً عالمياً كأساس لإدارة مياه النهر الدولي، فهو يتماشى مع سيادة الدولة – حتى وإن كانت مقيدة – على مواردها الطبيعية؛ فلكل دولة حق متساو في التمتع بالاستخدامات المفيدة للنهر الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. كما أن عوامل تحديد المبدأ تتسم بالمرونة مما يجعل المبدأ نفسه يتفق مع الأوضاع المختلفة للأنهار.

(1) وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مرجع سابق، ص:168.

20-3.indd 58 9/24/2023 2:32:04 AM

غير أنه يؤخذ على هذا المبدأ أن مفهوم الإنصاف والمعقولية غير محدد؛ فهو مفهوم غامض إلى حد ما. كما أن تطبيق المبدأ يحتاج إلى جانب تقني وفني عالي.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة إلى التعرف على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وهو من أهم المبادئ الأساسية الحاكمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، واستعراض الممارسات الدولية بشأن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في ضوء أحكام القضاء الدولي.

ومن خلال ذلك توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج والتوصيات سوف نطرحها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

تم التوصل من خلال البحث إلى عدة نتائج، منها:

1. يُعدّ مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول من أهم المبادئ القانونية التي يستند إليها القضاء الدولي للفصل في النزاعات الدولية، عند تعارض الاستخدامات للنهر الدولي، وذلك في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي.

2. يعني مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي المشترك تقاسم المياه بطريقة منصفة وعادلة بين دول الاستخدام، ومِن ثَمَّ فلا يجوز لدولة بعينها أن تنفرد باستخدام مياه النهر دون باقي الدول الأخرى المشتركة معها في مورد طبيعي واحد إلا إذا كان هناك اتفاق يخول لها هذا الحق.

3. يُعدّ البروتوكول المعروف بـ "سادك"، المبرم في 28 أغسطس 1995 المعني بشبكة المجاري المائية المشتركة من الاتفاقيات التي تبنت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في مجال المجاري المائية الدولية.

4. ورد مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في العديد من التطبيقات القضائية الدولية سواء كانت صادرة عن التحكيم الدولي، أو أحكام صادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وأخيراً في الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية.

5. ساهمت الجهود الدولية في تحديد عوامل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومنها، العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والمناخية والأيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية، الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي

20-3.indd 59 9/24/2023 2:32:04 AM

المعنية، السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

ثانياً- اقتراحات

تم التوصل من خلال البحث إلى عدة اقتراحات، منها:

1. يجب مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر ويتم ذلك عن طريق تقدير حاجة الدول للنهر ومدى اعتمادها عليه والفوائد التي تعود عليها وعلى مجموع الدول المشتركة في النهر من المشروعات الجديدة.
2. ضرورة الاعتداد بالقواعد التي اتفقت عليها الدول المشتركة في نهر دولي، ومراعاة الحقوق المكتسبة أي كميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
3. نوصي الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بنهر معين كإنشاء سد أو تحويل مجرى النهر، الدخول في مفاوضات مع الدول المشتركة في النهر للحصول على موافقتها. فإذا لم يتم الاتفاق يحسن عرض الأمر على التحكيم.
4. نوصي الدول من أجل أن تكون هناك فعالية كاملة أن تتفق الدول النهرية المعنية تفصيلاً على التصرفات المشتركة سواء في اتفاق أو اتفاقات خاصة حول مجرى المياه.
5. يجب على الدول أثناء ممارستها لسيادتها على مصادر ثرواتها الطبيعية أن تعمل عبر التعاون الثنائي أو الجماعي الفعال أو عبر آليات إقليمية من أجل حماية وتحسين البيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، على (1995). قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات مشروع لجنة القانون الدولي النهائي. دار النهضة العربية.

اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997م.

ساندس، فيليب (1998). المجاري المائية والبيئية ومحكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس، منشور بمداولات ندوة نظمها البنك الدولي بعنوان المجاري المائية الدولية- تعزيز التعاون

20-3.indd 60 9/24/2023 2:32:04 AM

ومعالجة الخلافات، تحرير سلمان أحمد سلمان، لورنس بوسوان دي شازورن.

سلمان، سلمان محمد أحمد (2015). الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية. مركز دراسات الوحدة العربية، 37(433)، 167. https://doi.org/10.12816/0021037

الشافعي، هشام محمد (2020). الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام . المركز القومي للإصدارات القانونية.

شتيوي، مساعد عبد العاطي (1967). القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل [رسالة الدكتوراة، جامعة القاهرة].

شتيوي، مساعد عبد العاطي (2016). مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود على الأنهار الدولية – دراسة تطبيقية على سد النهضة الأثيوبي. دار النيل للنشر والطباعة والتوزيع.

الطائي، لهيب صبري ديوان (2011). الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية [رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط].

طايع، محمد سلمان (2012). مصر وأزمة مياه النيل – آفاق الصراع والتعاون. دار الشروق.

عامر، صلاح الدين (2003). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . دار النهضة العربية.

عبد العال، محمد شوقي (2004). الانتفاع بمياه الأنهار الدولية مع إشارة خاصية لحالة نهر النيل. سلسلة دراسات مصرية أفريقية.

عصام الدين، هالة محمد (2014). التسوية السلمية لمنازعات الأنهار الدولية. دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر.

علام، وائل (د.ت.). العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف ومبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل). مجلة الحقوق جامعة الشارقة، *12*(2).

علام، وائل أحمد (2014). حوض نهر النيل في إطار القانون الدولي. دار النهضة العربية.

علوان، محمد يوسف (1998). اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مجاري المياه الدولية لعام *1997*. المؤتمر السنوي الثالث – المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين. جامعة أسيوط – مركز دراسات المستقبل، أسيوط.

العلوانى، طالب عبدالله فهد (2017). المجاري المائية الدولية في بعض الدول العربية (الهلال الخصيب) في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة للأنهار الدولية. دار الفكر الجامعي.

عمران، جابر فهمي (2018). المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات في إطار القانون الدولي العام . المكتب الجامعي الحديث.

أبو الوفا، أحمد (1998). التعليق الثالث، القضية الخاصة بمشروع جابتشيكوفو- ناجماروس المجر وسلوفاكيا. المجلة المصرية للقانون الدولي، *54*.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Cairo, A. R. (1999). *International Environmental Law Reports Early Decisions*. Cambridge University Press.

20-3.indd 61 9/24/2023 2:32:04 AM

CPJI,Ser.A,No.23,1929.

http://www.mcmekong.org/download/agreement95/agreement-procedure-pdf.

http://www.savacommission.org/dms/docs/dokuments - publications/basic-documents/fasrb.pdf.

FAO Legislative study 61 : " Treaties Concerning The non-Navigational Uses of International Watercourses, African."

FAO Legislative Study No.65: "Sources of international water law, Rome,1998."

Hildering, A. (2004). *Suslainable Development and warter Management*. Eburon publishers.

Katak, B. M. (2005). *The regime of international watercourses, progresses and paradigms Regarding uses and environmental protection*. Department of law, stockhoim university.

Pasily, R. (2002). Adversaries into partners: international water law and the equitable sharing of downstream benrfits. *Melboum Journal of international law*, *3*.

Pichyakorn, B. (2002). S*utainable development and international watercourses agreements*. The Mekong and the Rhine.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾibrāhym ʻalā 1995).qānūna alʾaʾanhāri wa-l-mjārā almāʾiyyata al-dawliyyata fī ḍawʾi aʾaḥdāthi al-taṭawwurāti mashrūʻa lajnati alqānūni al-dawliyyi al-nihāʾiyyi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ittifāqiyyatu qānūni istikhdāmi almajārī almāʾiyyati al-dawliyyati fī alʾaʾaghrāḍi ghayra almalāʾāaḥiyyati liʻāma 1997m.

sānds fīlība 1998).almajārī almāʾiyyata wa-l-bīʾiyyata wamaḥkamata alʻadli al-dawliyyati qaḍiyyata mashrūʻa ghābtshykwfw – nāghymārws manshūrun bimudāwalāti nadwati naẓmihā albanka al-dawliyya biʻunwāni almajārī almāʾiyyati al-dawliyya#i- taʻzīza al-taʻāwuni wamuʻālajati alkhilāafāti taḥrīra sullamāni aʾaḥamida sullamāni lūrinsa bwswān dī shāzwrn

sullamāni sullamāni muḥammadun aʾaḥamida 2015).alʾaʾaqṭāra alʻarabiyyata wittifāqiyyata alʾumami almuttaḥidati lil-majārī almāʾiyyata al-dawliyyata markazu dirāsāti alwaḥdati alʻarabiyyati 37(433)167 ،.https://doi.org / 10.12816 / 0021037

al-shāfiʻiyyu hishāma muḥammada 2020).alintifāʻa almushtaraka bi-l-ʾāʾanhāri al-dawliyyati fī ghayri al-shʾiwn almalāʾāaḥiyyata waffaqā liqawāʻidi alqānūni al-dawliyyi alʻāmmi almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti alqānūniyyati

shattayuī musāʻida ʻabdi alʻāṭī 1967).alqawāʻida alqānūniyyata allatī taḥakkumi istikhdāmāti alʾaʾanhāri al-dawliyyati fī ghayri al-shuʾūni almalāʾāaḥiyyati dirāsata taṭbīqiyyata ʻalā nahri al-nayli risālata al-duktūrāti jāmiʻata alqāhirati

shattayuī musāʻida ʻabdi alʻāṭī 2016).mabādiʾia alqānūni al-dawliyyi alḥākimati liʾinshāʾa al-sudūdi ʻalā alʾaʾanhāri al-dawliyyati – dirāsata taṭbīqiyyata ʻalā saddi al-nahḍati al-ʾāthyūby

20-3.indd 62 9/24/2023 2:32:05 AM

dāru al-nayli lil-nashra wa-l-ṭibā'ata wa-l-tawzī'a

al-ṭā'iyyu lahība ṣabriyya dīūāni 2011).al'a'aḥkāma alkhāṣṣata bi-l-majārī almā'iyyati al-dawliyyati almustakhdamati li'a'aghrāḍa ghayri malā'āaḥiyyatin risālata almājistīri jāmi'ata al-sharqi al'awsaṭi

ṭāyi'un muḥammada sullamāni 2012).miṣrun wa'a'azmatu mīāhi al-nayli – āfāqa al-ṣirā'i wa-l-ta'āwuni dāru al-shurūqi

'āmirun ṣalāaḥa al-dīni 2003).muqaddamatan lidirāsata alqānūni al-dawliyyi al'āmmi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abdu al'āli muḥammada shawqī 2004).alintifā'a bimīāhi al'a'anhāri al-dawliyyati ma'a 'ishārati khāṣṣiyyatin liḥālata nahri al-nayli silslatu dirāsātin miṣriyyatin a'afarayyiqiyyatin

'iṣāmu al-dīni hālata muḥammada 2014).al-taswiyata al-sullamiyyata limunāza'āti al'a'anhāri al-dawliyyati dāru alkhalīji lil-ṣiḥāfata wa-l-ṭibā'ata wa-l-nashra

'ullāmun wi'ila d t).al'alā'āaqatu bayna mabda'i alintifā'i almunṣifi wamabda'i 'adami al-'iḍrār fī qānūni al'a'anhāri al-dawliyyati a'awlawiyyatan a'am takāmulu majallata alḥuqwqi jāmi'ata al-shāriqati 12(2).

'ullāmun wi'ila a'aḥamida 2014).ḥawḍa nahri al-nayli fī iṭāri alqānūni al-dawliyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'ūlūwwāni muḥammada yūsf 1998).ittifāqiyyata al'umami almuttaḥidati bisha'ani mjāry almīāha al-dawliyyata li'āma 1997.almu'utamaru al-sanawiyyu al-thālithu – almīāha al'arabiyyata wataḥaddīāti alqarni alḥāddiyyi wa-l-'ushurayni jāmi'atun a'asayawṭṭu – markaza dirāsāti almustaqbali a'asayawṭṭu

al-'lwānā ṭālaba 'abdāllahu fahdi 2017).almajārī almā'iyyata al-dawliyyata fī ba'ḍi al-dū'ali al'arabiyyati alhalāala alkhaṣība fī ḍaw'i 'itfāqya al'umama almuttaḥidata lil-'ā'anhāra al-dawliyyata dāru alfikri aljāmi'iyyi

'umrānun jābira fahmī 2018).almajārī almā'iyyata al-dawliyyata al'a'anhāra wa-l-qinwāti fī iṭāri alqānūni al-dawliyyi al'āmmi almaktabu aljāmi'iyyu alḥadythu

a'abū alwafā a'aḥamida 1998).al-ta'līqa al-thālitha alqaḍiyyata alkhāṣṣata bimashrū'i jābtshykwfw-nājmārws al-mjr waslūfākiyyan almajallatu almiṣriyyatu lil-qānūna al-dawliyya 54.

20-3.indd 63 9/24/2023 2:32:05 AM

The principle of equitable and reasonable utilization of international watercourses for non-navigational purposes

Amani Juma Alnaqbi[1]
Zaid Ali Zaid[2]

Abstract:

The principle of equitable and reasonable utilization is one of the most important legal principles and criteria for sharing international watercourses on the basis of which the international judiciary resolves international disputes when conflicts on their use arise, in light of the rules and provisions of international law. International efforts have contributed to determining the factors of the principle of equitable and reasonable utilization, including geographical, hydrogeographic, climatic and ecological factors, and others that have a natural aspect. They also include the social and economic needs of the concerned watercourse states, as well as the population that depends on the watercourse therein. The principle of equitable and reasonable use was mentioned in many international judicial applications, whether issued by international arbitration, the Permanent Court of International Justice, or the International Court of Justice. In order to achieve the equitable and reasonable use of the river basin countries, the concerned states must coordinate their efforts to protect and develop the resources of that river, and take the necessary measures to achieve this goal.

Keywords: the principle of equitable and reasonable utilization, protection of river resources, waterways, river basin countries.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
U18103813@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

20-3.indd 64 9/24/2023 2:32:05 AM